الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161165-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/04م من/ ...، هوية رقم ...، بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2128) الصادر في الدعوى رقم (Z-40191-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الموزعة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستيراد لعام 2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تزويد اللجنة بكل البيانات والمستندات من بيان تحليلي لعينة من الفواتير واثبات الايصال البنكي لدفعات الموردين وذكر المكلف أن الهيئة قامت باحتساب زكاة إضافية على الفرق بين البيانات الجمركية المقدمة من الجمارك وقيمة المشتريات الخارجية طبقًا لإقرار الزكاة لعام 2017م وذكر أنه سبق أن تم التوضيح للهيئة أن جميع المشتريات الخارجية والرسوم الجمركية المفروضة قد تم الإقرار عنها في بند (مصاريف مباشرة أخرى) وأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161165-2022)

محاسب الشركة قد ضمن سهوًا المشتريات الخارجية ضمن بند المصاريف المباشرة الأخرى وأن هذا النوع من الأخطاء شائع , وذكر أن القوائم المالية تُراجع من قِبَل مكتب محاسبة قانوني مستقل ومعتمد ولا يمكن أن يكون هناك فروقات بين سجلات الجمارك ومشتريات الشركة , وذكر أن عدم قبول الهيئة لهذه الفروقات يعني انها ترفض حسم مشتريات خارجية قد تكبدتها الشركة فعلًا وهذا لا يتوافق مع أحكام فريضة الزكاة , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بإضافة فروقات الاستيراد لعام 2017م إلى صافي النتيجة حسب البيانات الجمركية المقدمة (رسوم جمركيه والمشتريات الخارجية) مقارنة بما تم التصريح عنه بالإقرار كالآتي:

الاستيرادات من واقع الجمارك (62,356,552) ريال.

الاستيرادات من واقع الإقرار (صفر)

الفرق الغير مصرح به (62,356,552) ريال

الربح التقديري بواقع 10%

الفرق المحمل بالزيادة (6,235,655.20) ريال.

وذكرت أن المكلف اكتفى بتقديم البيانات الجمركية التي سبق له تقديمها ولم يقدم أي مستند آخر يثبت صحة وسلامة ما أفصح عنه، ولما كان بيان الاستيرادات الصادر من قبل الهيئة العامة للجمارك – سابقاً – يعد قرينة أساسية صادرة من قبل طرف ثالث يمكن الهيئة من التحقق من صحة وسلامة ما أفصح عنه، تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها , وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث إنه لم يقدم تفاصيل الإقرار ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره بوجود خطأ في التصنيف كما ذكر في اعتراضه.

وفيما يخص البند (الاستثمارات)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه توجد دعوى للشركة لعام 2016م وتضمن بند الاستثمارات بنفس القيمة لدعوى عام 2017م وقد صدر القرار بقبول دعوى الشركة بعد الإثبات كما أنه في عام 2018م تم إجراء عملية ربط نهائي لإقرار الزكاة للشركة وتم إثبات صحة الاستثمارات وحسمها من الوعاء الزكوي ووضح المكلف أن جميع الاستثمارات في الدعوى الخاصة بعام 2016م هي نفس الاستثمارات جملة وتفصيلًا فكيف يتم رفضها في دعوى وقبولها في أخرى , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء الزكوي المسجلة لدى الهيئة لعام 2017م بقيمة (6,653,284) ريال , بالرغم من عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، وتم حسم الاستثمارات الفعلية وفق البيانات المتاحة للهيئة وذلك على النحو التالي:

الشركات التابعة

شركة ا... التجارية بنسبة 90% قيمة ما يحسم (2,681,020) ريال.

شركة محورين الصناعية بنسبة 99% قيمة ما يحسم (3,972,264) ريال.

الشركات غير التابعة

شركة تحالف الخبراء بنسبة 15% لم يقدم اقراره مما ترتب عليه عدم حسمها.

شركة التنمية للاستثمار بنسبة 7.93% وأظهرت القوائم المالية لشركة التنمية أن نسبة المساهمة في رأس المال هي 0.81% ونتيجة العام خسارة مما يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء. وذكرت أن المكلف لم يقدم أي مستندات مؤيدة واكتفى بتقديم اتفاقيات بيع حصص وشهادات مساهمات وهي غير كافيه مستنديًا , وحيث انتهى قرار الفصل إلى رفض اعتراض المكلف حيث اتضح قيام الهيئة بحسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة وغير التابعة من عناصر الوعاء المسجلة لدى الهيئة.

وفيما يخص البند (الأرباح الموزعة)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســـاس أنه يوجد ما يُثبت تحويل الأرباح إلى المستفيدين والمقدر مبلغها بـــ(4,279,321) ريال وذكر أن ما يُثبت توزيع الأرباح هو التغير في قائمة المركز المالي ظهرت بداية الفترة بـــــ(4,279,321) ريال ورصـــيد نهاية الفترة كان بـــ(880,483) ريال وذكر أنه أرفق مستندات الإقرار باستلام الملاك للأرباح الموزعة , في حين ورد في رد المســـتأنف ضـــد ها (الهيئة) أنها لم تقبل اعتماد الأرباح الموزعة لعام 2017م لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجرائها , وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث إنه لم يقدم الكشوفات البنكية لإثبات خروج الأرباح من ذمته قبل حولان الحول القمري.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيراد لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات)، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن في طلب المكلف بحسم الاستثمارات لعام 2017م باعتبار وجود دعوى للشركة برقم (Z-2021-40250) وتتضمن بند الاستثمارات أعلاه بنفس قيمة الدعوى الحالية وذكر أن القرار صدر بقبول دعوى الشركة بعد اثبات صحة الاستثمارات ويوضح المكلف أن جميع الاستثمارات الموجودة في الدعوى هي نفس الاستثمارات جملةً وتفصيلًا في الدعوى الحالية لعام 2017م , ومما سبق ذكره وحيثُ استبان صحة دفوع المكلف , فإنه بدراسة وقائع الدعوى وتحليلها وبالرجوع الى الدعوى المقيدة برقم (Z-2021-40250) لذات المكلف لعام 2016م فقد تبين بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة أنها قبلت حسم الاستثمارات وفق حصة الشركة في الشركات التابعة المتمثلة في (ا... التجارية بنسبة 90% , ا... الصناعية بنسبة 99%) وغير التابعة المتمثلة في (تحالف الخبراء بنسبة 15%, التنمية للاستثمار بنسبة 7.93% ومساهمة في رأس المال بنسبة 0.81%) وعليه فإن إجراء الهيئة في الدعوى الحالية لا يتواكب مع ما اتخذته بشأن الدعوى السابقة لعام 2016م حيثُ إنها قبلت للمكلف حسم الاستثمارات في الشركات التابعة وغير التابعة بحسب نسبته بينما حسمت في الدعوى الحالية لعام 2017م الاستثمارات في الشركات التابعة فقط كالآتي:

- ا... التجارية بنسبة 90% وقيمة ما يحسم 2,681,020 ريال.
- ا... الصناعية بنسبة 99% وقيمة ما يحسم 3,972,264 ريال.

ولم تقبل حسم حصة الشركة في الشركات الغير تابعة مسببة رأيها فيما يخص شركة تحالف الخبراء أن المكلف لم يقدم إقراره وعليه لا يتم حسمها وهو قول مُخالف حيثُ إنه لا يتشرط تقديم الإقرار لإمكانية حسم الاستثمارات, ولشركة التنمية بنسبة المساهمة في رأس المال ذكرت أن نتيجة العام كانت خسارة وعليه فلا يتم حسمها من الوعاء فيُجاب عليها أن اللائحة لم تنص على وجوب أن يكون الوعاء بالموجب بالتالي في ان ظهوره بالسالب لا يمنع من حسمه من الوعاء الزكوي , ولكن الهيئة ذكرت وأكدت أن استثمار المكلف في شركة التنمية للاستثمار هو استثمار بمقدار نسبة المساهمة في رأس المال وأن الشركة المستثمر فيها قد أظهرت هذا الاستثمار في قوائمها كنسبة مساهمة في رأس المال فإنه يندرج تحت الاستثمارات في حقوق الملكية ويُحسم للمكلف بالكامل وليس حسب نسبته , ومما سبق ذكره قررت الدائرة إلى : قبول الاستئناف بشأن بند الاستثمارات وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة)، واستنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". بناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف قدم قرار الشركاء المنعقد في 21 ديسمبر 2017م بتوزيع الأرباح كما قدم إقرار من شركة ... وهي الشركة المالكة للشركة ...باستلام الأرباح والذي نص على: "نقر نحن مجموعة شركات ... الدولية والشركة المالكة لشركة ...الدولية باستلامنا الأرباح والمقدرة بـ(4,279,317.50) ريال سعودي عن طريق ..."، وحيث قدم المكلف الكشوفات البنكية التي تُثبت خروج التوزيعات من ذمته قبل حولان الحول القمري كشف بتاريخ 21 فبراير 2017م والذي يُثبت دفع مبلغ (1,500,000) ريال لمجموعة شركات .. الدولية، وكشف بتاريخ 21 فبراير 2017م والذي يُثبت دفع مبلغ (779,317.50) ريال لمجموعة شركات .. الدولية، وكشف بتاريخ 29 يناير 2017م والذي يُثبت دفع مبلغ (2,000,000) ريال لمجموعة شركات .. الدولية، وعليه وحيثُ إن المكلف أرفق ما يُثبت صحة دفوعه بشأن الأرباح الموزعة الأمر الذي يتعين معه قبول استئنافه في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2128) الصادر في الدعوى رقم (Z-40191-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-161165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161165-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد لعام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.